



28 نونبر 2023

7243

قرار

إعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية برسم سنة 2023

إن وزير التجهيز والماء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته،
وعلى المرسوم رقم 2.23.546 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة الجامعات،
وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أستاذ التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح باب الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية في وجه الأساتذة المحاضرين المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) المشار إليه أعلاه، ويتعلق الأمر بالأساتذة المحاضرين المؤهلين العاملين بالمدرسة والحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وعلى التأهيل الجامعي، وكذلك الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه، والذين قضوا جميعهم ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية:

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
طلب خططي موجه للسيد مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
نسخة من السيرة الذاتية للمترشح؛
استمارة الترشح معبأة وفقاً للملحق رقم 2 رفقته؛

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دبلوم معترف بعادلته لأحدى الشهادتين؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي، ويغنى من الإدلة بهذه الشهادة المرشحون المنصوص عليهم في المادة 15 المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) المشار إليه أعلاه؛
- نسخة من قرار التعين في إطار أستاذ مؤهل؛

- شهادة تثبت أن المرشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل وذلك إلى غاية تاريخ آخر أجل لإيداع الترشيحات؛

تقرير مفصل للأنشطة العلمية والبيداغوجية يحدد فيه المرشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحتات والتداريب وفقاً للملحق رقم 3 رفقته، مؤشر عليها من طرف مدير المدرسة؛

الإدلة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المرشح يؤشر عليها، وذلك في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحتات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقسيم الملحقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 2646.15 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015) السالف ذكره.

- باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلة بجميع الوثائق في خمس نسخ (05) كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة الثالثة:

- تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي مرفقة بالملف العلمي والبيداغوجي لدى كتابة المدرسة الحسينية للأشغال العمومية مقابل وصل، وذلك ابتداء من 1 ديسمبر 2023 إلى غاية 6 ديسمبر 2023.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار بمقر المدرسة وموقعها الإلكتروني: www.ehtp.ac.ma

~~وزير التجهيز والماء~~
~~نizar Brakha~~